

الدر المختار

بموت المعلق فتدبره .

ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا أو ملكها السلطان ثم أقطعها له جاز وقفه لها والإرضاء من السلطان ليس بإيقاف البتة .

وفي الأشباه قبيل القول في الدين أفتى العلامة قاسم بصفة إجارة المقطع وأن للإمام أن يخرج مته متى شاء وقيدته ابن نجيم بغير الموات أما الموات فليس للإمام إخراجته عنه لأنه تملكه بالإحياء فليحفظ .